

192454 - هل للحاج أن يأخذ من شعره إذا كان يريد أن يضحي ؟

السؤال

هل يجوز لمن ينوي الحج أن يأخذ من أظفاره أو من شعره ، علماً أنه سيضحي ، وأنه في هذا العام أناب أحد أبنائه في ذبح أضحيته ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

لا يجوز لمن أراد أن يضحي أن يأخذ من شعره وبشرته بعد دخول عشر من ذي الحجة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (إِذَا دَخَلْتُ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ فَلَا يَمَسُّ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا) رواه مسلم (1977).
وهذا الحكم خاص بصاحب الأضحية ، وأما من ناب عنه في شرائها ، أو ذبحها ، أو توزيعها ، فليس داخلا في هذا الحكم .
وينظر جواب السؤال رقم (7092) ، ورقم (33743) .

ثانياً :

من حج ، وأراد أن يضحي ، أو يوكل من يضحي عنه في بلده ، فله الأخذ من شعره عند التحلل من عمرته أو حجه ؛ لأن الأخذ من الشعر عند التحلل من إحرامه نُسك.

سئل الشيخ ابن باز رحمه الله:

الرجل الذي ينوي الحج ويعقد النية أن يكون متمتعا وهو وصي على أضحاحي ، فما الحكم إذا رغب في إحلال إحرامه بعد أداء مناسك العمرة ؟

فأجاب: " يجب عليه الحلق أو التقصير ، سواء كان وكيلاً أو مضحياً عن نفسه ، إذا كان متمتعا بالعمرة ، قبل أن يفعل شيئاً من محظورات الإحرام " انتهى من "مجموع الفتاوى" (17/233) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " الحاج إذا اعتمر فلا بد له من التقصير، فيقصر ولو كان يريد أن يضحي في بلده ..؛ لأن التقصير في العمرة نسك " انتهى من "مجموع الفتاوى" (25/141) .

والله أعلم .